

## 3- تفسير السعدي | تفسير آيات الأحكام فقه العبادات

أكاديمية تفسير عام 5341 | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين ايها الاخوة سلام الله عليكم ورحمته وبركاته. وحياتكم الله في هذه الحلقة - 00:00:00

وهي الحلقة الثالثة من حلقات هذا الدرس العظيم وهو آيات الأحكام الواردة في كتاب الله سبحانه وتعالى هذه الحلقة الثالثة تستكمل فيها ما مضيناه في الحلقتين الماضيتين وهو ما يتعلق باحكام الطهارة - 00:00:25

في لقاءاتنا الماضية حدثنا عن احكام المياه واحكام الاستنجاء فاحكام المياه دلت عليها آيات منها قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله سبحانه وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا - 00:00:50

واحكام الاجراء وكيفيته في قوله سبحانه وتعالى في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين هذا اللقاء هو حول الوضوء قروضه وشروطه وبدنه. والله جل وعلا جمع - 00:01:12

الوضوء من حيث او من حيث فرضه ومن حيث شروطه ومن حيث بدله في آية واحدة وهي الآية السادسة من سورة المائدة وهي قول الله وهي قوله سبحانه وتعالى - 00:01:41

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الى الغائط او لامستم النساء. فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:02:00

صعيدا طيبا. فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ما ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج. ولكن يريد ليطهروا وليتهم نعمتهم عليكم لعلكم تشكون هذه الآية وقف منها العلماء موقف عظيمة واستخرجوا منها احكاما جليلة تتعلق - 00:02:24

بالوضوء وبفروضه وبدله. وبأحكام الغسل واحكام التيمم وحينما القيت نظره عامة على كتب التفسير وعلى كتب احكام القرآن وجدت ان الشيخ والامام الجديد عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله واسعة - 00:02:49

في كتابه التفسير انه وقف مع هذه الآية وقفه عظيمة واستنبط منها خمسين حكما استنبط منها خمسين حكما ولذلك ساق تصر على ما ذكره الشيخ عبد الرحمن السعدي حيث استنبط من هذه الآية وهي آية واحدة خمسين حكما - 00:03:19

وسأسوق لك هذه الاحكام الخمسين اولها قال الشيخ ان قال المذکورات فيها امثالها والعمل بها من لوازم الایمان ان هذه المذکورات التي ذكرها الله من هذه الاحكام - 00:03:44

ان امثال هذه الاحكام والعمل بها من لوازم الایمان. الذي لا يتم الا به لماذا؟ قال لانها صدرت بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا الله سبحانه وتعالى نادانا بصفة الایمان تذکیر لنا - 00:04:05

بان الایمان يدعونا الى ان نمثل وان نعمل بما تدل عليه هذه الآية. يا ايها الذين امنوا اعملوا بمقتضى ايمانكم بما شرعنكم لكم من هذا الاحكام ثانيا الامر بالقيام للصلوة - 00:04:24

لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فان الله امرنا فلا نقوم الا باامر من الله سبحانه وتعالى وقال هنا الامر بالقيام بالصلوة ينبغي لنا ان نقوم بالصلوة وان نستعد لها وان - 00:04:46

نشط لهذه العبادة العظيمة ثانيا قال الشيخ او ثالثا الامر بالنية للصلوة لابد ان ينوي الانسان انه سيصلِّي لقوله تعالى اذا قمتم الى

الصلوة اي قصدتم ونويتم اداء الصلاة وهذه النية محلها القلب - 00:05:03

عند اهل العلم وليس معناه ان الانسان اذا وقف بين يدي ربه يريد ان يصلى ان يذكر هذه النية وان يتلفظ بها. فان هذا ليس لم يرد  
لا على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:25

لم يرد عن نبينا ولا عن صحابته ولم يفعله العلماء الذين عرروا سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وليس المسلم انه اذا وقف  
بين يدي ربه ان يقول ويتلفظ نويت ان اصلى - 00:05:42

صلوة الظهر اربع ركعات في مسجد كذا وكذا متوجهها لرب هذه امور من البدع. لا يجوز. الانسان بمجرد ذهابه الى المسجد ووقوفه  
ورفع يديه يكبر تكبيرة الاحرام هذا كافي في انه نوى الصلاة - 00:05:57

النية محلها القلب ولا حاجة الى ان يخبر ربه بانه سيفعل فلا بد ان نتفقه في الدين وان نعرف احكام الله سبحانه وتعالى فيها ان  
نبتدع في دين الله وان نشرع - 00:06:18

امورا ليس لها دليل فهذا ينبغي للانسان ان يتتجنبه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم حذر وبين في قوله صلى الله عليه وسلم من  
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:06:36

وكل احدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مردود على صاحبه رابعا اشتراط الطهارة لصحة الصلاة. لأن الله امر بها عند  
القيام اليها والاصل في الامر الوجوب. اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - 00:06:49

ولابد ان تتقدم الصلاة الطهارة. ولابد ان تكون قبل ان يتم الانسان طهارته قبل ان يصلى فلو ان انسانا توضأ ولم يستكمل طهارته  
ثم صلى فان صلاته غير صحيحة - 00:07:07

او تطهر ثم احدث ثم اراد ان يصلى فانه لم يصلى صلاة صحيحة فينبغي الانسان ان يعلم ان انه لا صلاة من غير وضوء. وان كان  
ناسيا لو ان انسانا توضأ - 00:07:26

ثم احدث ثم توجه الى المسجد وهو ناسي انه احدث ويظن انه على طهارة ثم صلى صلاة او اكثر فان صلاته غير صحيحة ولابد ان  
تكون هذه الصلاة مبنية على طهارة يقينية - 00:07:42

لابد ان تكون مبنية على طهارة يقينية شرط الصلاة الطهارة خامسا ان الطهارة لا تجب بدخول الوقت وانما تجب عند ارادة الصلاة ولو  
دخل الوقت فنقول ليس بمجرد دخول الوقت انه يجب عليك الطهارة - 00:08:00

انما تجب الطهارة عند الشروع في الصلاة. اذا قمت الى الصلاة قبل دخولك في الصلاة الان يجب عليك الطهارة لكن لو ان انسانا تطهر  
قبل دخول الوقت واستعد للصلاحة ولو بوقت طويل - 00:08:23

فلا مانع لكنها لا تجب لكن يستحب له ان يستعد الصلاة وان يتوضأ قبل دخول الوقت وان يستعد لهذه الصلاة وان يتحين وقتها هذا لا  
مانع الحكم السادس ان كل ما يطلق عليه اسم الصلاة - 00:08:39

سواء كان فرضا او نفلا او فرض كفاية وان كانت صلاة جنازة لا تشترط لها الطهارة يعني الطهارة لكل صلاة حتى ذكر بعض اهل العلم  
ان سجود السهو وسجود الشكر - 00:08:58

ان سجود التلاوة ان سجود التلاوة وسجود الشكر تشترط له الطهارة لانها لان سجود التلاوة وسجود الشكر نوع من الصلاة والصحيح  
انها لا تشترط لا لسجود التلاوة ولا لسجود الشكر. يعني لو ان انسانا اراد ان يسجد وهو يقرأ القرآن - 00:09:16

من قلبه ويسجد ولا تشترط له الطهارة. وكذلك لو ان انسان تجدهت له نعمة عظيمة او صرف الله عنه نعمة عظيمة فانه يشترط له او  
فانه يشرع له سجود الشكر - 00:09:38

وسجود الشكر يصح من غير طهارة اذا قوله تعالى اذا قمت من الصلاة الصلاة عامه صلاة الفرض وصلاة النفل وغيرها من الصلوات كل  
ما يسمى صلاة لابد ان لا بد ان تتقدمه الطهارة - 00:09:55

من احكام هذه الاية وهو الحكم السابع الامر بغسل الوجه وهذا ما يتعلق بكيفية الوضوء او لا يغسل الوجه وهو ما والوجه كل ما  
تحصل به المواجهة. من منابت شعر الرأس المع vad - 00:10:17

الى منحدر من اللحبيين منابت شعر الرأس المعتاد. فلو ان لو ان رجلا ليس له شعر في رأسه اصلع ليس له شعر في من اصله ونقول  
اصل المنابت اصلي منابت وهي مقدمة الرأس - 00:10:36

يبدأ غسل الوجه من نهاية الجبهة وبداية الرأس. هذا هو اصل المنابت ولا ننظر هل له شعر او لا لكن نبدأ من اصل منابت الشعر الرأس  
الى من حذر من اللحبيين والذقن - 00:10:54

يعني الى ما تحت اللحبيين هذا كله داخل في الوجه ومن الاذن الى الاذن عرضاً ويدخل في هذا الوجه المضمضة المضمضة  
والاستنشاق وهي واردة في السنة ويدخل في ذلك الشعر - 00:11:12

وي ينبغي للانسان ان يغسل شعره جيداً لانه في حكم الوجه الا ان تكون اللحية لحية كثيرة كثيرة فيخللها باصابعه اما ان كانت يسيرة  
تظهر وتكشف اه الوجه او الجسد او البشرة فانه يجب ان يغسل هذه هذا الشعر - 00:11:35

وينظف هذا ويعمم الماء على الوجه والله سبحانه وتعالى بدأ بالوجه لتشريفيه وقد يسأل سائل يقول غسل الكفين قبل الوضوء عندما  
تأتي الوضوء نقول هناك اشياء امور اخرى مثل مثل احضار الماء النقي النظيف. مثل اه التسمية عند الوضوء. وهي واجبة وتسقط مع  
النسیان - 00:11:58

مثل اه غسل الكفين وهي سنة سنة لو جاء انسان ولم يغسل كفيه وانما بدأ بغسل الوجه صح الوضوء وغسل كفين سنة يستحب له  
ان يغسل كفيه ثلاثاً ثم يبدأ بغسل الوجه - 00:12:27

لكن لو ترك غسل كفيه وبدأ بغسل الوجه فنقول هذا هو الواجب. لأن الله سبحانه وتعالى بدأ بالوجه ولم يبدأ بالكفين بدأ بالوجه لو ان  
انساناً يعني قدم الاستنشاق على المضمضة او العكس صح - 00:12:43

لكن السنة انه يتضمض ثلاثاً يدخل الماء في فمه ويدبره يميناً وشمالاً ثم يخرجه. هذه المضمضة ويستحب له ان يتضمض ثلاثاً ثم  
يستنشق وهو ادخال الماء الى الخياشيم واخراج مرة اخرى - 00:13:05

وهو الاستئثار بحيث انه ينظف ما يعلق بانفه. ويستنشق ثلاثاً ولا يبالغ في الاستنشاق ان كان صائماً حتى لا يدخل الماء الى جوفه هذا  
ما يتعلق غسل وجههما في حكمه - 00:13:26

الحكم الثامن من احكام هذه الآية قال الشيخ الامر بغسل اليدين الامر بغسل اليدين. وان حد اليدين الى المرافق كما قال سبحانه  
وتعالى وايديكم الى المرافق والمرافق داخلة لان الى بمعنى مع - 00:13:44

قوله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اي مع اموالكم فقال غسل المرافق كما جاء في السنة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يغسل يديه من اطراف الاصابع - 00:14:07

من الانامل واطراف الاصابع الى نهاية المرافق. فالمرافق تغسل مع اليدين. يغسلها ثلاثاً هذا هو فان غسل الوجه مرة او غسل  
اليد اليدين مرة فان هذا يجزئ لكن السنة غسلها ثلاث مرات - 00:14:23

قال ولأن الواجب لا يتم الا بغسل جميع المرافق طيب لو ان انساناً غسل يده الشمال قبل بيده اليمنى ونقول تقديم اليمين هو الافضل.  
تقديم اليمين هو الافضل. فلو ان انسان غسل شماله - 00:14:48

ثم غسل يمينه صحن لأن اليد صدق عليها انها غسلت والله عز وجل قال وايديكم فجمع اليدين لكن المستحب ان يقدم اليد اليمنى  
ويغسلها ثلاثاً ثم يغسل اليد اليسرى اولاد الشمال ثلاثة - 00:15:08

من احكام الآية وهو الحكم التاسع الامر بمسح الرأس الامر بمسح الرأس وانه فرض يعني فروض فروض الوضوء اولاً غسل الوجه  
ثانياً غسل اليدين الى المرافق. ثالثاً غسل او مسح. مسح الرأس - 00:15:29

قال الشيخ الحكم العاشر هو انه يجب مسح جميع الرأس لأن الله قال وامسحوا برؤوسكم وقالرؤوس والرؤوس يأخذ تأخذ حكم  
الجميع ويغسل لا لا يمسح ربع الرأس او جزءاً من الرأس بل يعمم الممسح على الرأس. لأن الباء هنا - 00:15:49

للملائكة وليس للتبيعيط الباء هنا للملائكة بمعنى انه يمسح رأسه ملائقاً بيديه على رأسه بالماء وانه يعمم رأسه وقد وردت السنة  
في كيفية مسح الرأس وانه يبدأ بمقدمة رأسه ويزهب بيديه الى قفاه ثم يعود بها مرة اخرى ويدخل اصبعيه - 00:16:12

السبابتين في اذنيه والابهام من فوق الاذنين هذه هي السنة في المسح لكن لو ان انسانا له شعر مسترسل كالنساء مثلا فهل يجب مسح جميع الرأس؟ نقول لا يجب ما استرسل من الرأس - [00:16:41](#)

لا يجب مسحه. لا يجب مسحه وانما الواجب هو الرأس فقط الشعر الذي على الرأس لان لان الله عز وجل قال وامسحوا برؤوسكم وما استرسل من الرأس ليس له حكم الرأس - [00:17:02](#)

لكن لو مسحه فلا مانع من ذلك. لكن لا يجب عليه ان يمسحه قال الشيخ الحكم الحادي عشر انه يكفي المسح كيتفا كان سواء بيده او بيديه جميرا او بيد واحدة. او بقطعة قماش - [00:17:18](#)

او بخرقة مبلولة او بخشبة او نحو ذلك فان هذا جائز. لان الله قال وامسحوا برؤوسكم. والمسح يصدق على هذا كله اذا مسحوا بأي طريقة فانه يعد انه او يعتبر قد مسح رأسه - [00:17:42](#)

الحكم الثاني عشر ان الواجب المسح الواجب المسح. فلو غسل انسان رأسه اخذ الماء وبدأ يغسل رأسه كما يغسل بيده وجهه. فنقول هذا خلاف السنة والنبي صلى الله عليه وسلم حذر من مخالفة السنة في الوضوء - [00:18:04](#)

لكنه ينبغي له ان يأخذ بما امره الله سبحانه وتعالى. الله عز وجل فرق قال فاغسلوا وجوهكم واياكم ثم لما جاء عند الناس قال وامسحوا فينبغي للانسان ان ان يعرف اه او يعرف ماذا يريد الله سبحانه وتعالى منه - [00:18:24](#)

والله فرق بين المسح والغسل. فالرأس حقه المسح وليس حقه الغسل. ولو ان انسانا غسل رأسه فان هذا خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وخالف القرآن ويجب عليه ان يمسح ولا يعود لمثل هذا العمل - [00:18:41](#)

الحكم الثالث عشر الامر بغسل الرجلين الى الكعبين بغض النظر عن انتشار الماء على الكعبين وحكمهما حكم او الحكم الذي ذكرناه في اليدين هو الحكم الذي فانه يغسل اطراف اصابعه من الرجلين ويخلل الاصابع - [00:19:01](#)

ويغسل سائر قدميه الى الكعبين والكعباني هما العظامان الناتنان في الرجل. فيغسلهما ويدخل الكعبين مع في حكم الرجلين. فيعمم الماء لرجليه وحكمهما حكم اليدين. بمعنى انه يغسل ثلاثا وانه يبدأ باليمين كما ذكرنا وان خالف ذلك فغسل مرة صحيحة او قدم اليسرى على اليمين صحيحة ذلك - [00:19:20](#)

ولكنه يغسل ولابد ان يغسل لان الله قال عز وجل وامسحوا برؤوسكم. لما جاءوا ثم عاد مرة اخرى قال وارجلكم وارجلكم بالفتح وارجلكم بالفتح قراءة وارجلكم بالفتح تعود على غسل الوجه واليدين - [00:19:51](#)

وحق الرجلين الغسل كما ان حق اليدين والوجه الغسل واما مسح الرجلين فانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل قال النبي صلى الله عليه وسلم في الوعيد الشديد ويل للاعقاب من النار - [00:20:14](#)

ولما رأى رجل لم او لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا لم يغسل او بقي فيه لمعة في قدمه امره ان يعيد الوضوء. فلا بد من غسل الرجلين - [00:20:30](#)

وقراءة الجمهور قراءة النصب وارجلكم. وهناك قراءة قراءة الجر وهي لها معنى اخر وليس معناها انه تممسح الرجلين. فهذا من الخطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمسح رجليه وانما غسلها. ولا يجوز مسحها ما دامت مكشوفة - [00:20:44](#)

لكن قراءة الكسر وارجلكم يؤخذ منها حكم المسح على الخفين وفي اشارة كما قال الشيخ هنا في الحكم الخامس عشر اشارة في قراءة الجر الى المسح على الخفين. فكان الآية - [00:21:05](#)

في قراءة الفتح تدل على غسل القدمين وفي قراءة جر تدل على مسح القدمين ان كان عليها الجوارب او الخفاف وتكون كل قراءة لها حكم وتعطي معنى جديدا في تعطينا جديدا في احكام الآية. فقراءة النصب تدل على وجوب وغسل الرجلين - [00:21:21](#)

اذا كانتا مكشوفتين وقراءة الجر تدل على مسحهما اذا كانتا مستورتين. اذا كانتا مستورتين. من احكام الآية وهو الحكم السادس عشر الامر بالترتيب في الوضوء. لان الله امر بالترتيب. فليس للانسان ان يبدأ بالرجلين او اليدين قبل الوجه - [00:21:47](#)

الله عز وجل امر بدأ بالوجه ثم اليدين ثم المسح على الرأس ثم الرجلين وهذه هي فروض الوضوء الاربعة فلا بد ان تكون مرتب كما

رتبها الله سبحانه وتعالى ولذلك الله عز وجل مما يدل على الترتيب ان الله ادخل الممسوح بين المغسولات وهذا يدل على -

00:22:11

الترتيب اما المضمضة والاستنشاق كما قدمنا او اليمين على اليسار كما قدمنا فان هذا يستحب فان هذا امر مستحب ليس بواجب من احكام الاية وهو الحكم الثامن عشر الامر بتجديد الوضوء عند كل صلاة. لأن الله قال اذا قمت الى الصلاة -

00:22:32

فينبغي للانسان عندما اه لو كان على طهارة لو كان الانسان على طهارة يعني صلى المغرب وهو على طهارة فدخل وقت العشاء وهو على طهارته يستحب له ان يجدد الوضوء لأن الله قال اذا قمت الى الصلاة. فهو الان قام الى الصلاة يتوجه فيستحب له ان يتطهر. لكن لو بقي على -

00:22:59

مهارته السابقة وصلى العشاء بطهارة المغرب او غيرها فان صلاته صحيحة وظهوره باقي الحكم التاسع عشر الامر بالغسل او بالغسل من الجنابة الامر بالغسل من الجنابة وقد دلت عليه هذه الاية -

00:23:19

الحكم حكم العشرون انه يجب تعقيم الغسل للبدن بمعنى انه يغسل رأسه ويغسل رأسه الى رجليه. ويعمم جميع البدن يعمم الماء الى المواطن التي تكون مختفية كما كما يعني مثل بواطن الركبتين والابط وغيرها ينتبه -

00:23:39

ويعمم ويظهر نفسه آا وان كنتم جنبا فاطهروا. ويدخل ماء في انفه وفي ويتمضمض ويعمم الماء على جسده فاذا عممه ارتفعت الجنابة عنه وارتفاع الحدث الاكبر عنه بمعنى انه يجب تعقيم البدن في الغسل -

00:24:09

ويغسل ظاهر الجسم ظاهر الجسم كله. وكل ويغسل ايضا الشعر ما ظهر منه وما بطن في الجنابة الحكم الثاني والعشرون انه لو ادرج او نوط رفع الحدث الاصغر والاكبر لدخل الحدث الاكبر في الحدث الاصغر. بمعنى لو انه عم الماء عليه وقال انا اريد ان ارفع -

00:24:36

الجنابة عندي واغتسل وانوي بذلك الوضوء. نقول ان فعل ذلك صحيح منه هذا العمل اعتبر انه قد تطهر من الحديثين الثالث والعشرين ان الجنب يصدق عليه كل من انزل المني سواء كان يقطنة او مناما او جامعا -

00:25:04

واولج وان لم ينزل وهذا ما يتعلق بموجبات الغسل وهو اما ان ينزل المني او يحصل منه جماع بایلاج فاذا حصل هذان او احد هذين الامرین فانه يعد قد حصلت له جنابة فيجب -

00:25:30

الاغتسال منها لكن لو احتلم ولم يوجد اثرا لو احتلم ولم يوجد اثرا فليس عليه جنابة وليس عليه غسل طيب لعلنا نقف عند آآ الحكم الخامس والعشرين من احكام هذه الاية وهو وهو نقف عند منتصف هذه الاحكام لأن -

00:25:51

ذكرنا ان فيها ان فيها خمسين حكما نقف عند الحكم الخامس والعشرين ونستكمل في الحلقة الرابعة باذن الله اه ما توقفنا عنده اسئلة الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لمرضاته وان يفقهنا في الدين -

00:26:13

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -

00:26:32